

فاعلية مجلس الامن الدولي في مكافحة الارهاب -(*)-

د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي

استاذ في القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

يقع على عاتق مجلس الامن الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة العبء الاكبر في مواجهة التهديدات التي تعترض السلم والامن الدوليين، من ثم يمتلك المجلس الاختصاص الحصري في تكييف هذه التهديدات ومن ثم اختيار الوسائل الكفيلة بمكافحتها سواء ان كانت وسائل وقائية ام علاجية، ومن هذه التهديدات الارهاب الدولي الذي تراوحت استجابة مجلس الامن له من اعتباره جريمة وطنية قد يتوافر فيها عنصر اجنبي يقع على عاتق الدولة عبء مكافحتها وتجريمها وملاحقة مرتكبيها الى جريمة ذات بعد دولي تتعاون الدول فيما بينها طوعيا في ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم الى العدالة الجنائية ضمن دائرة القانون الوطني وصولا التطور الالم بوصفها جريمة تهدد السلم والامن الدوليين يمكن معها اللجوء الى حق الدفاع عن النفس او اعمال نظام الامن الجماعي وقد تباينت فاعلية مجلس الامن في مواجهة الارهاب تبعا لتطور وسائل الارهاب وخطورته وواقع العلاقات الدولية المتغير.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن، الارهاب، السلم والامن، التعاون الدولي.

Abstract

The UN Security Council, as the executive organ of the United Nations, bears the greatest burden in confronting threats to international peace and security, and then the Council has exclusive competence to adapt these threats and then select the means to fighting them, whether they are

(*) أستلم البحث في ٢٠/٤/٢٠٢١ *** قبل للنشر في ١٠/٥/٢٠٢١.

preventive or remedial means, Among these threats is international terrorism. The response of the Security Council ranged from considering it a national crime in which there may be contain a foreign element on which the state bears the burden of criminalized it and prosecuting its perpetrators, to a crime has an international dimension. Up to the most important development, as a crime threatening international peace and security, it is possible to resort to the right to self-defense or use the collective security system. The effectiveness of the Security Council in fighting terrorism has varied according to the development and severity of the means of terrorism and the changing reality of international relations.

Key words: Security Council, terrorism, peace and security, international cooperation.

أَلْقَدِمَة

يعد مجلس الامن الجهاز التنفيذي الرئيس في الامم المتحدة ويقع عليه العبء الأكبر في مواجهة التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، من ثم استخدام التدابير الوقائية والعلاجية في مواجهة هذه التهديدات، وتتطور اليات مجلس الامن الدولي بمواجهة التحديات تبعاً، لطبيعة التهديدات ومصدرها لذلك نجد ان فاعلية المجلس تتغير حسب كل تهديد ومصدره وطبيعته ومن هذه التهديدات المرتبطة بالإرهاب، إذ رغم ان الارهاب جريمة غير جديدة وقد واجهتها الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي مع بواكير نشأة الامم المتحدة وتحديداً مع اغتيال الوسيط الاممي فولك برنادوت (Folke Bernadotte) من العصابات الصهيونية، الا ان طبيعة الاستجابة وفاعليتها اختلفت وفقاً لتغير طبيعة الجرائم الارهابية وخطورتها بحيث تحولت الى نموذج من نماذج تهديدات السلم والامن الدوليين التي تبيح استخدام القوة المسلحة وفق متطلبات الدفاع عن النفس الواردة في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة فضلاً عن إمكانية تفعيل تدابير الأمن الجماعي وفق متطلبات الفصل السابع.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث من خلال تتبع مسار قرارات مجلس الامن الدولي بشأن الارهاب الدولي والوقوف على تقييم فاعلية المجلس واستجابته لمتطلبات واقع العلاقات الدولية، إذ انعكس واقع هذه العلاقات على فاعلية المجلس في مواجهة الارهاب الدولي بشكل ملموس تبعا لتغير هذه العلاقات.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول تحديد مفهوم الارهاب الدولي من ثم تقييم فاعلية مجلس الامن الدولي في مواجهة التحديات الارهابية عبر حياة منظمة الامم المتحدة.

فرضية البحث: يبنى البحث على فرضية تأثر فاعلية مجلس الامن الدولي بمواجهة الارهاب الدولي تبعا لمواقف الدول الدائمة العضوية فيه ، وتحول الارهاب الدولي الى تهديد للسلم والامن الدوليين.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل موقف مجلس الامن الدولي من خلال قرارات المجلس ذات الصلة بالإرهاب فضلا عن تحليل فاعلية المجلس في ضوء متغيرات العلاقات الدولية واختلاف توازنات القوى.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين يتناول اولها تعريف الارهاب وعلاقته بالسلم والامن الدوليين، بينما خصص المبحث الثاني لقياس فاعلية مجلس الامن الدولي في مكافحة الإرهاب من خلال مسار تعامل مجلس الامن الدولي مع الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ وبعدها.

المبحث الأول

الإرهاب وعلاقته بالسلم والامن الدوليين

يعد استخدام العنف ظاهرة قديمة قدم التاريخ نفسه، ولا يرتبط بمكان جغرافي او فكري محدد و يرتبط الإرهاب باستخدام العنف او التهديد باستخدامه ضد مدنيين او موظفين رسميين لغرض الوصول الى اهداف محددة، وقد عرفت الدولة في شؤونها الداخلية

ظاهرة الإرهاب وتعاملت القوانين الداخلية معها بشكل حازم، ولكن القانون الدولي قد تأخر كثيرا عن مواكبة البنيان التشريعي الذي عرفته القوانين الوطنية، إذ بدأ القانون الدولي في التعامل مع ظاهرة الإرهاب بعد الحرب العالمية الأولى وتحديدًا عندما قدمت فرنسا سنة ١٩٣٥، مذكرة الى مجلس عصبة الأمم تطالب فيها بعقد معاهدة دولية تجرم الجرائم ذات البعد السياسي^(١)، ومن ثم عملت العصبة على تشكيل لجنة تدرس الافعال الإرهابية ووضع مشروع معاهدة تعاقب مرتكبيها، وستتناول في هذا المبحث الإرهاب من حيث جدلية التعريف، ومن ثم علاقته بالسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

جدلية تعريف الإرهاب

صاغت القوانين الداخلية تعاريف متعددة للإرهاب ووضعت معايير للسلوك الإرهابي، لكن لازال الجدل فيه محتدما في القانون الدولي العام حول تعريف الإرهاب، وفي هذا المطلب سنبحث هذه الجدلية من خلال تعريف الإرهاب وتطور وسائل العمل الإرهابي وصولا الى تحول الإرهاب الى مشكلة ذات بعد عالمي .

أولا: تعريف الإرهاب

يتبادر الى الذهن عند سماع مصطلح الإرهاب مصطلحات أخرى مثل الخوف، الذعر المنظم، القتل، التفجير وربما قد يثير مصطلح الإرهاب البعض ويدفعهم الى ربط هذا المصطلح بدين معين او حتى طائفة دينية بعينها، وعند بحث هذا المصطلح وتتبع جذوره تاريخيا نجد انه ارتبط ارتباطا وثيقا بفترة العصور الوسطى التي كانت تتسم بسيادة السلطة الزمنية المطلقة او السلطة الدينية وما نتج عن صراع مستمر مع الشعوب إذ كان الإرهاب يمثل ردة فعل عنيف ضد تعنت وظلم هاتين السلطتين او فعل سلبي يصدر عن

(1) See: Myra Williamson, Terrorism, War and International Law (The Legality of the Use of Force Against Afghanistan in 2001), Ashgate Publishing Limited, USA, 2009,p45.

السلطة لكبح جماح الشعوب وتمردتها ضد الحاكم المطلق^(١)، وبدأ لفظ الإرهاب يدخل قاموس المصطلحات القانونية والسياسية مع نهاية الثورة الفرنسية الكبرى وفي اطار التشريعات الوطنية او كتابات الفقه القانوني نجد ان تعريف الإرهاب انحصر في اتجاهين، إذ يركز الاتجاه الأول على المظاهر الخارجية للفعل الذي يمكن وصفه بالصفة الإرهابية وهذه المظاهر تتضمن اللجوء الى الأفعال المسلحة ذات الطبيعة العشوائية في انتقاء الأهداف او الرغبة بإيقاع اكبر قدر من الإصابات في الجهة المستهدفة، وقد يصدر هذا الفعل عن افراد او جماعات منظمة، ويكون عن طريق القتل العشوائي او الاستهداف المنظم لشخصيات معينة داخل الدولة بطريقة الاغتيال المباشر^(٢)، ومن نماذج هذه الاتجاه تعريف وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية والتي عرفت بأنه "التهديد الناشئ عن عنف من افراد او من جماعات"، وكذلك تعريف دائرة المعارف الروسية والتي عرفت بأنه "سياسة تخويف ممنهج للخصوم بما ذلك استئصالهم بشكل نهائي"^(٣)، بينما يذهب الاتجاه الثاني الى التركيز على الغرض من الفعل والهدف المبتغى من وراء القيام بالفعل المسلح، والتي ينصرف جوهرها الى ارسال رسالة سياسية الى المجتمع الدولي او الى الدولة او حتى الى الجمهور فيكون التعريف عن طريق وصف السلوك بكونه سلوك غير مشروع قانونا يرمي الى الوصول الى اهداف سياسية محددة، وهناك من التعريفات ما يحاول الجمع بين السلوك والهدف المبتغى منه من خلال دمج الاتجاهين معا من خلال تعريف الإرهاب على انه استخدام سلوك مادي ينطوي على العنف المسلح وبشكل مخالف للقانون لغرض الوصول الى غايات سياسية^(٤)، وهنا

(١) في تاريخ ظاهرة الارهاب ينظر: نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤ وما بعدها؛ محمد عبدالعزيز شكري، الارهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٢١.

(٢) ينظر: عادل مشوشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣٥.

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٩.

(٤) ينظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٧٦؛ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٣.

نجد ان الإرهاب هو سلوك يتضمن عنف مسلح للوصول الى هدف مشروع او غير مشروع ولكن الوسائل في كل الأحوال هي غير مشروعة مما تؤثر على وصف الفعل وتنزع عنه الصفة القانونية وتحيله الى دائرة التجريم، وفي العودة الى التشريعات القانونية المحلية نجد ان الإرهاب قد تم تعريفه في اكثر من قانون وطني، فقد عرفه المشرع الفرنسي في القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لسنة ١٩٨٦ بأنه "انتهاك للقانون يقدم عليه فرد او مجموعة بقصد اثاره اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالتخويف" وعرفه المشرع المصري في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بأنه "....استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر..." اما المشرع العراقي في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فقد عرف الإرهاب بوصفه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية.....بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"^(١)، وبعيدا عن الانتقادات الموجهة الى التعريفات في اطار النظم القانونية الداخلية، إذ انعكست جدلية تعريف الإرهاب على المستوى الدولي ومن ثم أثارت خلافا حادا بين الفقهاء وحتى الدول في تحديد زاوية النظر الى الإرهاب وإمكانية تعريفه، إذ ما قد يعده البعض عملا إرهابيا، قد يمجده الاخر ويعده عملا بطوليا وثوريا، حتى ان بعض الفقه قد حاول حسم هذا الجدل من خلال القول بعدم وجود نفع حقيقي من تعريف الإرهاب والاكتفاء بوصف الأفعال المسلحة وتجريمها دون وضع تعريف جامع مانع لها،^(٢) وترجع مشكلة تعريف الإرهاب في القانون الدولي الى بدايات عمل عصبة الأمم

(١) في تعريف الارهاب في التشريعات الوطنية المقارنة ينظر: محمد داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٢١٥.

Roger Douglas, Law, Liberty, and the Pursuit of Terrorism, University of Michigan Press, USA. 2014, P48.

(2) Castor Miguel Diaz-Barrado, The Definition of Terrorism and International Law, in , International Legal Dimension of Terrorism, International humanitarian law series ; v. 23, Edit by , Pablo Antonio Fernández-Sánchez, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2004, p24.

والجهود التي بذلت من أجل معاقبة المتسببين في اندلاع الحرب العالمية الأولى وضرورة محاكمتهم دولياً، وجاء مشروع اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الاعمال الارهابية لسنة ١٩٣٧ بتعريف الإرهاب بأنه "الاعمال الاجرامية التي ترتكب ضد الدولة، وتستهدف بشكل مباشر او من خلال اثاره الرعب شخصيات معينة او مجموعة اشخاص او العامة"، وفسر هذا التعريف بكونه انتقائي ويقصر الحماية على الموظفين العاميين في الدولة ويخرج الارهاب الموجه ضد الافراد الطبيعيين او الموجه من الدولة وسلطاتها ضد الافراد او حركات التحرر والمقاومة من وصف الافعال الإرهابية، وفي مرحلة الأمم المتحدة تم التطرق الى مصطلح الإرهاب أولاً في مدونة الجرائم الماسة بالسلم والامن البشري لسنة ١٩٥٤ والتي قدمت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجاء في المادة (٦) الفقرة (٢) منها ان الافعال الإرهابية هي ما ترتكب من دولة ضد دولة أخرى وحصرت الوصف القانوني لها بتوافر الركن الدولي من ثم عادت موضوعة الإرهاب للظهور مجدداً في اعقاب حادثة ميونخ سنة (١٩٧٢)^(١)، وطرحت للبحث والنقاش في الأمم المتحدة وتحديداً في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الدورة (١٩٧٢/٢٧)، والتي شكلت لجنة خاصة معنية بالإرهاب وقدم الوفد الأمريكي امام الجمعية العامة في دورتها (١٩٧٣/٢٨) تعريفاً يجعل من الإرهاب جريمة فردية او مساهمة يرتكبها افراد طبيعيين ضد اخرين، بينما كان تعريف الوفد الفرنسي واليوناني للإرهاب على انه عمل ممنهج يرتكب من اجانب على إقليم دولة أخرى بغية الحصول على مكاسب سياسية^(٢)، بينما ذهبت مجموعة من دول اسيا وافريقيا الى ان الاعمال الإرهابية يجب ان تتضمن ما يصدر من الدول من أفعال ضد حركات المقاومة والتحرر الوطني، ونجد تفاوت

(١) عملية ميونخ هي عملية احتجاز رهائن إسرائيليين حدثت أثناء دورة الأولمبياد الصيفية المقامة في ميونخ في ألمانيا من 5 إلى 6 سبتمبر سنة 1972 نفذتها منظمة أيلول الأسود وكان مطلبهم الإفراج عن ٢٣٦ معتقلاً في السجون الإسرائيلية معظمهم من العرب بالإضافة إلى كوزو وأكاموتو من الجيش الأحمر الياباني. انتهت العملية بمقتل ١١ رياضياً إسرائيلياً و ٥ من منفذي العملية الفلسطينيين وشرطي وطياري مروحية ألمانيين.

(٢) في الجهود الدولية لتعريف الارهاب ينظر: سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٣ و ما بعدها.

في الرؤيا ان كانت بعض الدول تحاول مد وصف الإرهاب على اعمال الثوار وحركات التحرر الوطني من خلال وصفها بالأفعال المسلحة الفردية وتجريمها، بينما كانت دول أخرى تنظر الى اعمال الدولة في مكافحة حركات التحرر ومناهضة الاحتلال الأجنبي بوصفها نتيجة إرهاب سابق صادر عن الدولة، ولم ينجح التعريف المقدم من اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب في سنة ١٩٨٠ سوى في تعداد أفعال عنف مسلح ومن ثم اسباغ الصفة الإرهابية عليها، وكررت لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٨٤ ومن خلال مسودة مشروع الجرائم ضد السلم والامن البشري التعريف الوارد في مشروع اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ من دون إضافة أي جديد عليها^(١)، ورغم كل التطورات في العلاقات الدولية والتي تركت انعكاساتها على القانون الدولي العام خصوصا التحول باتجاه نظام القطب الواحد سنة ١٩٩١ ومن ثم احداث ١١ أيلول ٢٠٠١، ان لم تنجح أي اتفاقية دولية في صياغة تعريف للإرهاب، وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ لم يستوعب هذه الجريمة ضمن نماذج الاختصاص الموضوعي للمحكمة الوارد في نص المادة الخامسة من النظام الاساسي، وهو ذات الموقف الذي اتبعته محاكم نورمبرغ وطوكيو التي اقتصت بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إذ اهملت هذه الجريمة رغم كونها احدى مقترحات لجنة الخبراء في لجنة جرائم الحرب التي شكلت في ١٩٣٤^(٢).

وعند بحث محاولة تعريف فقهي للإرهاب يجب أولا ان نحدد الفعل الإرهابي بوصفه عنف مسلح من ثم ان هذا العنف يستهدف اشخاص بصفتهم الوظيفية او المعنوية او حتى افراد عاديين وقد يستهدف حتى مؤسسات عامة او خاصة، ويكون الهدف الذي يقع ما وراء الفعل الإرهابي هو تحقيق هدف ذو بعد سياسي حتى وان رافقه رسائل ذعر ووعب عند الجمهور اما عن كيفية تحديد الفعل الإرهابي بوصفه جريمة وطنية ام دولية فهذا يعتمد على توافر العنصر الأجنبي سواء في الهدف او القائم به او المستفيد منه او حتى مكان تنفيذ الفعل، وأخيرا قد يكون الفعل الإرهابي هو مشروع فردي او مشروع جماعة مسلحة ذات بعد محلي او دولي، وقد يكون الفعل الارهابي صادرا عن الدولة بشكل مباشر عن

(1) Report of the International Law Commission to the General Assembly (1980) 2 (2) YB Intl L Comm'n 1, 53, UN Doc A/CN.4/SER.A/1980/Add.

(2) See: See: Myra Williamson , op cit, p 80.

طريق ارتكابه بواسطة مؤسسات او اشخاص تابعين للدولة وقد تتحول الدولة الى راعية للإرهاب اذا كان الفعل الإرهابي قد ارتكب من مجموعة تحظى بتأييد او دعم مباشر او غير مباشر من الدولة حتى لو كانت ذات جنسية غير جنسية الدولة.

ثانياً: تطور وسائل الإرهاب

ابتدأ الارهاب بوصفه مشروع فردي بغية تحقيق هدف شخصي للقائم بالفعل من ثم تطور هذا الفعل الى مشروع جماعي يقدم عليه شخص او مجموعة اشخاص وكان يتم بصورته الأولى من خلال جرائم قتل تقليدية لشخصيات سياسية او عامة او استهداف عشوائي للجمهور، او مؤسسات ذات طابع أمني او مدني او حتى اختطاف رهائن او طائرات بقصد تسليط ضغط سياسي او اعلامي لتحقيق هدف معين، سواء بإرغام صانع القرار السياسي على اتخاذ قرار معين ام التراجع عن قرار معين، وقد يتضمن الإرهاب إيصال رسالة معينة الى الجمهور او المجتمع الدولي قوامها لفت الانتباه الى قضية معينة.

وتعد وسيلة الاغتيال السياسي اقدم صور الإرهاب في العلاقات الدولية منها اغتيال ملك إيطاليا سنة ١٩٠٠، واغتيال ولي عهد النمسا في ١٩١٤ والذي يؤشر بوصفه احد أسباب اندلاع الحرب العالمية ١٩١٤، وتطورت وسائل الإرهاب في اطار العلاقات الدولية الى نماذج اشد خطورة إذ ظهرت منظمات عنف مسلح سواء بخلفيات دينية او قومية او وطنية اتخذت من العنف المسلح وسيلة لتحقيق أهدافها، واتخذت هذه الاعمال المسلحة صور مختلفة مثل خطف الرهائن أو الطائرات او مهاجمة المرافق العامة ومؤسسات الدولة المدنية^(١)، وشهدت نهاية العقد الثامن من القرن الماضي تشكيل جماعات مسلحة اتخذت من العنف المسلح المنظم وسيلة أساسية لتحقيق غاياتها السياسية او إيصال رسائلها الإعلامية وجاء ميلاد هذه المجموع مع محاربة الاحتلال السوفييتي لأفغانستان سنة ١٩٧٩، وتحول هذه المجموعات بعد انسحاب الاتحاد السوفييتي الى نهج مقاومة الدول الغربية من خلال استهداف سفارات هذه الدول او الاعتداء على مصالحها الاقتصادية او مواطنيها، من ثم جاءت اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية لترسم الحد الفاصل بين

(١) ينظر: أحمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح على الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، مؤسسة الاهرام، مصر، ٢٠٠٢، ص٤٥.

مراحل مكافحة الإرهاب، إذ كشفت عن تطور خطير في وسائل الهجمات الإرهابية وازاحت الستار عن رغبة هذه الجماعات في إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر في صفوف الجهة المستهدفة، فضلا عن القدرات التنظيمية والتخطيطية لهذه الجماعات وامكانياتها العسكرية^(١)، وتنبأ الباحثون بجيل جديد من الإرهاب لن يتوانى عن استخدام أسلحة الدمار الشامل في حال تمكنه من اقتنائها خصوصا مع سهولة تصنيع الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتوافر إمكانيات اقتناء حتى أسلحة نووية من مخلفات الاتحاد السوفييتي السابق، وكشفت دراسة لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة صدرت عام (٢٠١٣) عن القدرات التنظيمية والتعبوية والاعلامية والمالية والتي تمتلكها الجماعات الإرهابية من خلال استخدامها لشبكة الاتصالات العالمية فضلا عن إمكانيات التحريض على الإرهاب وتدريب المجندين على ارتكاب العمل الإرهابي و تزويدهم بالمعرفة الأساسية في صنع المواد المتفجرة ونحوها، وأيضا هناك إمكانيات شن الهجمات الالكترونية (Cyber Attacks) عن طريق الدخول للنظم الالكترونية ومحاولة تعطيلها وسرقة المعلومات التي تغذيها او تخزينها او باي طريقة تستهدف الاخلال بنظام التعاملات الالكترونية^(٢)، وقد أفرزت الممارسات المعاصرة وجود هجمات الكترونية على المصالح العامة والخاصة دون أن تتبنى أي جهة هذه الهجمات والتي بقت في خانة الاتهامات السياسية.

ثالثا: التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب

لم يتعامل المجتمع الدولي ابتداءً مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة دولية، إذ كان ينظر إليها على أنها جريمة داخلية تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الداخلي وتكون المعاقبة عليها من ضمن الاختصاص الحصري للدولة، حتى ان بعض الدول كانت تعامل مرتكبي هذه الجرائم في حال وصولهم إليها بوصفهم مجرمين سياسيين وكانت تقدم الدعم

(1) See: Randall D. Law, *TERRORISM A HISTORY*, Polity Press, , Cambridge, ٢٠٠٩, p ٣٣٠.

(2) See: Michael P. Allswede, *Medical Response to Chemical and Biological Terrorism*, in : Thomas A. Johnson, *National Security Issues in Science, Law, and Technology*, CRC Press, France, 2007, p24.

لهم وتوفير الحماية وتستنثيهم من معاهدات تسليم المجرمين^(١)، ولكن مع تنامي خطورة الجريمة الإرهابية وتحولها عن أنماطها التقليدية واستخدامها كمشروع منظم وممنهج بغية تحقيق اهداف سياسية، وتطور هذه الجريمة وتجاوزها الحدود الإقليمية الى اكثر من دولة، اضطر المجتمع الدولي الى البدء جدياً في البحث عن نماذج لتعاون دولي لمواجهة هذه الجريمة، وكانت اول أوجه التعاون الدولي قد تمثلت في اخراج نموذج هذه الجريمة من تصنيف الجرائم السياسية، ومن ثم تم عقد اتفاقيات دولية لمكافحة النماذج المستجدة من الجرائم الارهابية في وقتها، وجاءت اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، بوصفها اول اتفاقية دولية لمواجهة الإرهاب من ثم توالى عدة اتفاقيات دولية من أهمها اتفاقية منع وقمع الجرائم والاعمال المرتكبة ضد الأشخاص الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعروفة (اتفاقية الرهائن) عام ١٩٧٩، وتطور التعاون الدولي في اطار مكافحة الإرهاب الى عقد اتفاقيات متعددة تناولت سلامة المواصلات البحرية ومنع الاعتداء على المنصات الثابتة في مناطق الجرف القاري وتجريم الاستيلاء او حيازة أي مواد نووية خطيرة دون وجه مشروع، من ثم تحولت أنماط التعاون الدولي منذ ١٩٩٩ الى مواجهة تمويل الإرهاب فضلا عن عقد اتفاقيات إقليمية متعددة حددت اطر التعاون الاقليمي في مواجهة الإرهاب مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٩٧، والاتفاقية الاوربية لمكافحة الإرهاب المعقودة في سنة ١٩٧٧ ومن ثم عدلت ببروتوكول ٢٠٠٣، واتفاقية مجلس أوروبا لمواجهة الجرائم في الفضاء الحاسوبي في ٢٠١٠، والاتفاقية الامريكية لمكافحة الإرهاب في ٢٠٠٢^(٢).

ان مراجعة اطر التعاون الدولي ببعديها العالمي والإقليمي تفرز حقيقة عدم الاتفاق على وجود تعريف دولي موحد للإرهاب ، فضلا عن انعدام وجود اتفاقية دولية شاملة تتضمن تجريم بأبعاد دولية شاملة للعمل الارهابي، فضلا عن غياب أي اتفاقية دولية تجرم

(١) ينظر: برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣١٧.

(2) See: Daniel O'Donnell, International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 864 December 2006 , p 854.

الإرهاب الإلكتروني إذ ان هذه الاتفاقيات تعنى بنماذج معينة من الجرائم الإرهابية مثل جرائم خطف الطائرات او احتجاز الرهائن او الاعتداء على الأشخاص المحميين دولياً بصفتهم الدبلوماسية او حتى تتضمن تجريم أفعال مثل دعم الإرهاب لوجستياً او مالياً، والمأخذ الثاني على التعاون الدولي يتركز في ان هذه الاتفاقيات تحدد خطورة هذه الجرائم من ثم تترك امر العقاب واثارة المسؤولية الجنائية للتشريعات الداخلية، مع وجود اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات على عدم اعتبار مرتكبي هذه الجرائم مجرمين سياسيين بغض النظر عن نواياهم الحقيقية او المعلنة، ومن ثم خضوعهم للتسليم^(١)، وهناك أيضاً اتفاق على ادراج هذه الجرائم ضمن مبدأ الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction) والذي يجعل من مرتكبي هذه الجرائم اشخاص مطلوبين في كل دولة طرف في الاتفاقية ومن ثم تستطيع أي دولة من ممارسة اختصاصها الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم حال القبض عليهم فوق إقليم الدولة، فضلا عن نماذج تعاون في التحقيقات ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، وتجدر الإشارة الى ان هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات نسبية الأثر لا تلزم الا الدول الأطراف فيها دون ان تتعداها الى غيرها.

المطلب الثاني

اثر الإرهاب على السلم والامن الدوليين

نتناول في هذا المطلب العلاقة بين الإرهاب والسلم والامن الدوليين من خلال تعريف السلم والامن الدوليين وتحديد الجهة التي تمتلك القدرة القانونية على تكييف أي فعل بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين من ثم نحلل بعض الوقائع التي كيفت على انها فعال إرهابية.

(١) يعرف تسليم المجرمين Extradition بوصفه إجراء رسمي تقوم فيه دولة ما بنقل المشتبه به أو المدان في جريمة جنائية إلى بلد آخر ويتم تنظيم عملية تسليم المجرمين عن طريق اتفاقيات دولية خاصة بين الدول. ينظر : وسام حسام الدين الاحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠، ص ١٣.

أولاً: ماذا نعني بالسلم والامن

يعد حفظ السلم والامن الدوليين المقصد الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، بل وهو الهدف الأساسي من انشائها، وهذا ما ركزت عليه ديباجة الميثاق بالقول "لننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب" من ثم كررت القول بان "نحيا بسلام جنباً الى جنب"^(١)، ومن ثم وضع الميثاق الخطوات العملية لحفظ السلم والامن من خلال منع استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وتجريد الدولة من كل وسائل استخدام القوة المسلحة التي كانت تلجأ اليها في حقبة القانون الدولي العرفي وترك لها فقط حق الدفاع عن النفس بوصفه اجراء تحفظي ووقتي لحين تدخل الجهاز المختص وقيامه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والامن واعادتهما الى نصابهما، وهنا يجب ان نُعرف ما هو السلم وما هو الامن ؟ من ثم ما يعني وصفهما بالدوليين؟ اذا افردنا كلمة السلم فهي كما اشرنا اليها تعني غياب النزاع المسلح من ثم انتظام الدولة في مجال القانون الدولي واختياره وسيلة واساس لعلاقاتها الدولية مع باقي اعضاء الجماعة الدولية وإذ وجدت نزاعات فأنها يجب ان لا تصل الى حد استخدام القوة المسلحة، إذ يمكن اللجوء الى الوسائل السلمية بتنوعياتها الدبلوماسية والسياسية والقضائية لحلها، و اشار الميثاق الى حفظ السلم (Maintain of Peace) وقمع أي تهديد للسلم (Suppression of Peace) وفي مجال التمييز بين الاجرائيين فأن الفقيه هانز كلسن يقول انه في حالة خرق السلم فانه من المستحيل حفظه بل يجب على المنظمة فقط اعادته الى نصابه^(٢)، اما حالة الحفاظ على السلم فمعناها اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لمنع ومعالجة الأسباب والمشاكل التي تقود الى النزاع سواء في مجتمع الدولة او الجماعة الدولية، وكان الفقه سابقا ينظر الى مصطلح السلم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه غياب او منع استخدام القوة المسلحة بين الدول، وكان يُدعم رأيه من خلال استدراك نص المادة (٢) الفقرة (٧) من الميثاق والتي تمنع التدخل في المسائل التي

(1) See: Neil A. Englehart, Non-state Armed Groups as a Threat to Global Security: What Threat, Whose Security? Journal of Global Security Studies, Vol (1&2), 2016, p 171–183.

(2) Hans Kelsen, The Law of The United Nations, Stevens & sons Press, London, 1951, p 13.

تعد أساسا من صميم الاختصاص الداخلي للدولة^(١)، ولكن يأخذ السلم في التفسيرات والممارسات الدولية المعاصرة درجة أكثر تقدماً إذ ينظر الى تحقق الاستقرار الدولي من خلال تحقق الاستقرار الداخلي في مجتمع الدولة في غياب أسباب التطرف والنزاع داخل الدولة فيمكن النظر الى قضايا حقوق الانسان والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الدولية وقضايا الإرهاب والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المزمنة بوصفها مخاطر قد تعرض السلم والامن الدوليين الى خطر واقعي لذلك ينظر الى تحقق السلم داخل مجتمع الدولة على انه واقع ينعكس إيجابيا على السلم الدولي.

بينما يشمل مصطلح الامن معاني الاطمئنان والتحرر من الخوف وغياب التهديد للدولة بكل مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والإنسانية والحفاظ على المصالح الحيوية للدولة، ومن خلال مجموع امن الدول يتحقق الامن الدولي، ويتحقق الامن من خلال إجراءات استباقية او علاجية تواجه هذه التهديدات وتعمل على ازالتها^(٢)، وكان نظام الامن المتبع من الدولة في القانون الدولي التقليدي نظاما فرديا فكلما زادت قوة الدولة العسكرية زادت قدرتها على مواجهة التهديدات الأمنية التي تواجهها سواء ان كانت هذه القوة تمثل قوة ردع لهذه التهديدات او قوة قمع في حال تحولها من تهديد الى سلوك فعلي، ومع تغير النظام الدولي مع نهاية الحرب العالمية الأولى والتوجه نحو التنظيم الدولي حاول عهد عصبة بناء منظومة امن جماعي تركز على مفاهيم تحديد التسليح وتمييز الحرب المشروعة عن غير المشروعة فضلا عن المساعدة المتبادلة من الدول الأعضاء للدولة ضحية الحرب العدوانية، ومع انهيار العصبة جاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ليرسم نظام أكثر تكاملا للأمن الجماعي من خلال تجاوز الثغرات التي أشرت على عهد العصبة^(٣).

-
- (١) عامر عبدالفتاح الجومرد، تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (٣) السنة (٤٢)، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.
- (٢) ينظر: حسن نافعة، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٩٥.
- (٣) ينظر: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإرشاد، دمشق، ١٩٦٠، ص ٨٢٨.

وتبدو الحاجة للتحويل من نظام الامن الفردي الى نظام الامن الجماعي ضرورة ملحة في ظل تطور نظرية التضامن الدولي والمصالح الدولية المشتركة للجماعة الدولية، إذ ان الاستقرار الدولي هو مصلحة مشتركة يجب على جميع الدول العمل على تحقيقه والحفاظ على الوضع الدولي دون أي تغييرات عنيفة تؤثر على استقرار العلاقات الدولية في ظل تطورات عسكرية هائلة افرزت تهديدات وجودية للدولة فضلا عن تطورات دولية مكنت من بناء مصالح دولية مشتركة في عدة اتجاهات اقتصادية وثقافية واجتماعية، هذه التطورات بشقيها تتطلب جهدا غير تقليديا لمواجهتها لا يمكن لدولة واحدة ان تقف بوجه دون تعاون باقي الدول معها فضلا عن ما اثبته واقع الممارسات الدولية بتأثر أمن دولة بما قد يحدث بدولة أخرى.

ثانياً: تكييف التهديدات للسلم والامن

يعد مجلس الامن الدولي هو الجهاز المخول في تكييف التهديدات التي تواجه السلم والامن الدوليين من ثم اتخاذ القرار الخاص بإعمال التدابير الخاصة بالأمن الجماعي، وظاهر هذا الاختصاص يعود الى نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يكيف مجلس الامن الواقعة ومن ثم يعمل وفق المادة (٤١) والمادة (٤٢) من الميثاق، ومع غياب أي تحديد وتعريف واضح لمصطلحات تهديد السلم او خرق السلم وأعمال العدوان يظهر الاختصاص المطلق وغير المقيد لمجلس الامن في تكييف الوقائع فيما إذا كانت تشكل او لا تشكل ما يهدد او يخرق السلم او ما يمكن تكييفه عملا من اعمال العدوان، ونجد ان مجلس الامن وفي اطار مساره العملي قد المجلس قام بتكييف عدم قبول دولة بقرارات مجلس الامن والتوقف عن استمرارية اعمال القوة المسلحة بمثابة اخلال بالسلم والامن الدوليين من خلال غزو دولة إقليم دولة أخرى بوصفه يمثل خرقا للسلم والامن الدوليين، وفي اطار تكييف العدوان ومع محاولة الجمعية العامة صياغة تعريف للعدوان جاء القرار (٣٣١٤) في (١٩٧٤) بمثابة محاولة لردم ثغرة انعدام التحديد الواضح للعدوان^(١) ورغم ما جاء في التعريف من

(١) ويشار الى أن تم قبول تعريف للعدوان الوارد في قرار الجمعية العامة في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبر العدوان احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة.

عبارات وتحديات لحالات استخدام القوة المسلحة سواء ان كانت مباشرة ام غير مباشرة، الان نهاية التعريف تركت الباب مفتوحا امام أي استخدامات على غير ما جاء في القرار من تحديات، ويستطيع مجلس الامن بما يمتلكه من اختصاص قانوني ان يكيف أي حالة مستقبلية على انها عدوان، وسبق لمجلس الامن ان كيف بعض الوقائع على انها عدوان مثل الاعمال العسكرية التي كانت تجري بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل على الأراضي اللبنانية، وبعد ١٩٩١ خرج مجلس الامن عن الاطار التقليدي في تكييف ما يمكن اعتباره خرق او تهديد للسلم او عمل من اعمال العدوان، إذ بدأ بتكييف الكثير من المسائل والتي كانت تكييف على انها تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وجراها باتجاه الاختصاص الدولي ومن ثم اعتبارها تهديدات جدية للسلم والامن الدوليين، فتم تكييف انتهاكات لحقوق الأقليات او انتهاكات واسعة لحقوق الانسان او حتى حالات الاستحواذ على الحكم بالقوة العسكرية او حالات قمع الاحتجاجات الداخلية بقوة مفرطة على وصفها تهديدا للسلم والامن الدوليين^(١).

وفي ظل الاختصاص المطلق لمجلس الامن في تكييف التهديدات التي تحيق بالسلم والامن الدوليين، نجد انه من الضروري استدراك ان هذه الاختصاص المطلق محاط ببعض العراقيل التي تمنع من الوصول الى الهدف النهائي المتمثل بمباشرة اختصاص الامن الجماعي واستخدام إجراءات وقائية او علاجية لمواجهة هذه التهديدات، فقد تمنع احد الدول دائمة العضوية الوصول الى قرار يتعلق بتكييف التهديد وتمنع أي إجراءات لاحقة لمعالجته من خلال استخدام حق النقض، او قد لا تظهر مصلحة للدول الدائمة العضوية في معالجة هذه التهديدات من ثم اهمال الحالة وحتى عدم اخضاعها للنقاش، او قد تظهر المصلحة بنحو مغاير من خلال عدم التعرض للحالة والنظر فيها من مجلس الامن الدولي.

ثالثاً: تكييف مجلس الامن الدولي للإرهاب

استدركنا فيما سبق ان لمجلس الامن صلاحية واسعة في تكييف أي واقعة بوصفها تهديدا للسلم والامن الدوليين من ثم اعمال الفصل السابع لمواجهةها، وهذه

(١) ينظر في اسباب هذه التطورات وصورها: الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الامن تطبيقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة بالتكليف مع التطورات الحديثة، مجلة صوت القانون، العدد (١) المجلد (٧)، الجزائر، ماي ٢٠٢٠، ص ١٠٧١.

الصلاحية غير ثابتة ومتغيرة مع تغييرات العلاقة الدولية بمعنى ان ظاهر هذه الصلاحية هو قانوني ولكن محتواها سياسي بالكامل يخضع لظروف العلاقات الدولية وتوافق الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي.

وفي اطار تكييف الإرهاب نجد ان القوانين الجنائية الوطنية تتعامل مع الإرهاب بوصفه جريمة داخلية تخضع للقانون الوطني ويمتد عليها من حيث الاصل الاختصاص القضائي الجنائي الإقليمي في حال تم ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، وفي حال وجود تنازع في الاختصاص مع دولة أخرى يمتد اختصاصها ليشمل احد عناصر الجريمة الإرهابية، فهنا يستلزم تطبيق مبدأ التسليم او المحاكمة، بينما ينادي بعض الفقه بجعل الجرائم الإرهابية ضمن جرائم الاختصاص الشامل بحيث يمكن لأي دولة تلقي القبض على مرتكبيها ان تمارس اختصاصها الجنائي على مرتكبي الجريمة الإرهابية^(١)، وفي اطار القانون الدولي العام فهناك فراغ تشريعي بمواجهة الجريمة الإرهابية، إذ تشير الاتفاقيات الدولية كافة والتي عولجت من خلالها نماذج من السلوك الذي صنف بوصفه جرائم إرهابية الى اعمال التعاون الدولي في تفعيل مكافحة الإرهاب دون تكييف الأفعال بوصفها جرائم دولية وهذا المسار عينه ما تم اتباعه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ ، إذ تم اهمال الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة دولية مستقلة وان كان هذا لا يمنع من ان تتداخل الجريمة الإرهابية مع نماذج أخرى من الجرائم الدولية، إذ يمكن ان نجد نماذج للسلوك الإرهابي متداخلة مع جرائم الإبادة الجماعية او جرائم الحرب او حتى الجرائم ضد الإنسانية، ان واقع القانون الدولي يلزمننا بالقول بعدم وجود أي اتفاقية دولية تجعل من الارهاب جريمة دولية خالصة، مع غياب تام لتعريف الإرهاب في أي اتفاقية دولية، ولكن هل هذا يعني ان الإرهاب يستمر النظر اليه بوصفه جريمة داخلية حتى لو مست الأفعال المكونة له مصالح دولية؟ هنا يمكن ان نتساءل هل يمكن لمجلس الامن الدولي ان يجذب الإرهاب من دائرة الاختصاص الوطني الى دائرة الاختصاص الدولي؟ هذا يدفعنا الى قراءة نص المادة (٢) الفقرة (٧) من الميثاق، إذ يمنع ظاهر النص الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة من التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ولكن أيضا يشير هذا النص ان للأمم المتحدة صلاحية التدخل في الاختصاص الداخلي في حال وجود أي تهديد للسلم والامن الدوليين

(١) ينظر: محمد داوود يعقوب، مصدر سابق، ص ١٤٦.

تستوجب تفعيل تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فهنا يستطيع مجلس الامن ربط أي واقعة إرهابية بالسلم والامن الدوليين من ثم جذبها من الاختصاص الوطني الى الاختصاص الدولي، وهذا ما سنبحثه في تفصيل اكثر في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تعامل مجلس الامن الدولي مع الإرهاب

يتطلب قياس فاعلية مجلس الامن الدولي في مكافحة الإرهاب دراسة واقع تعامل مجلس الامن مع الوقائع الإرهابية وكيف واجه مجلس الامن الوقائع ذات البعد الدولي، وقد شكلت هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الامريكية بوحشيتها وطريقة تنفيذها وما خلفته من نتائج واثار حدا فاصلا يمكن مع قراءة واقع تعامل مجلس الامن الدولي مع الإرهاب في مرحلة ما قبل هذه الهجمات وما بعده، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحت في أولهما مسار تعامل مجلس الامن الدولي مع الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ بينما سنبحث في المطلب مسار التعامل بعد هذه الهجمات.

المطلب الأول

مسار التعامل قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١

يكيف بعض الفقه مجلس الامن الدولي بوصفه مجلس ذو طبيعة سياسية تخضع قراراته لمصالح الدول دائمة العضوية فيه، ولا يمكن ان يتحرك المجلس دون توافق الأعضاء الدائمين، بينما نجد ومن وجهة نظرنا ان هذا المجلس وان كان طبيعة تركيبته تعكس جانب سياسي يمثل واقع العلاقات الدولية المعاصرة الا ان تركيبته وإجراءات المجلس وطريقة اتخاذه للقرارات تعكس أيضا واقع قانوني منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وما ممنوح من امتيازات للدول الأعضاء فيه هي امتيازات قانونية حتى لو تم استغلالها لمصالح سياسية ضيقة، وهذا ما افرزه نظام القطبية الثنائية الذي انتهى مع انهيار الاتحاد السوفييتي السابق والذي اثر بشكل كبير جدا على تفعيل اختصاصات مجلس الامن الدولي ومنعه من القيام بالوظائف المسندة، ولغرض قياس فاعلية مجلس الامن الدولي في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب في مرحلة ما قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ فأنا سندرس موقف المجلس من الأفعال الإرهابية التي مورست في اطار الصراع العربي

الإسرائيلي من ثم ندرس تعامل مجلس الامن مع قضية لوكربي سنة ١٩٨٨، فضلا عن دراسة بعض الوقائع الأخرى والتي سنختارها بوصفها نماذج تحليلية.

أولا: الاعمال الارهابية المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي

يرجع اصل النزاع العربي الإسرائيلي الى ما بعد الحرب العالمية الأولى وإصدار بريطانيا لوعد بلفور في عام ١٩١٧ والذي من خلاله وعدت بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين والذي تجسد فعليا بإعلان قيام دولة إسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨ وما اعقب هذا الإعلان من نزاع مسلح بين إسرائيل وبعض الدول العربية فضلا عن حركات المقاومة الفلسطينية^(١)، ويمكن ان نقدم واقعة اغتيال الوسيط الاممي السويدي (Folke Bernadotte) في ١٩٤٨ بوصفها اول واقعة إرهابية واجهت الأمم المتحدة بشكل فعلي، واصدر مجلس الامن الدولي القرار (٥٧) وقد عبر المجلس عن اسفه وصدمته من واقعة الاغتيال التي قامت بها عصابات إرهابية من ثم حول الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار، من ثم تم اصدار القرار ذي الرقم (٥٩) والذي طالب إسرائيل بمعاقبة جميع الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب جريمة الاغتيال^(٢)، وفي اطار اعمال العنف الممنهج ضد العرب في فلسطين المحتلة اصدر مجلس الامن قرارات عدة منها القرار ذي الرقم (١٠١) لسنة ١٩٥٣ والذي ادان هجوم إسرائيلي على قرية قبية راح ضحيته نحو (٦٧) مدنيا، والقرار رقم (٢٢٧) في ١٩٦٧ والذي طلب من إسرائيل احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بنزاع ١٩٦٧، ومن ثم القرار رقم ٢٦٥ لعام ١٩٦٩ الذي ادان فيه الهجوم على القرى في الأردن، والقرار رقم (٢٧٠) لعام ١٩٦٩ والذي عبر فيه المجلس عن اسفه للهجوم الإسرائيلي على القرى اللبنانية في الجنوب^(٣)، والقرار رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ الذي ادان فيه حرق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وادان المجلس في قراره رقم (٤٧١) لعام ١٩٨٠ محاولة اسرائيل اغتيال بعض الموظفين العموميين الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها، وفي القرار رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٧ وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي

(١) ينظر : غازي حسين، الصراع العربي الاسرائيلي والشرعية الدولية، دمشق، ١٩٩٥،

(2) S/RES/ 57 (1948) & S/RES/ 59 (1948)

(3) S/RES/ 101 (1953) & S/RES/ 265 (1967)

تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في إثناء النزاعات المسلحة^(١)، وصادر مجلس الامن سنة ١٩٨٨ القرارين (٦٠٧ و ٦٠٨) طلب في أولهما ان تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة وفي الثاني طلب إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وعودة من تم ترحيلهم فعلاً، ومن القرارات الهامة التي تدين الإرهاب الاسرائيلي القرار ذي الرقم (٦٧٢) لعام ١٩٩٠ والذي يدين مجزرة قتل واصابة (١٧٠) فلسطيني اعزل في باحة المسجد الأقصى، وادان المجلس في القرار رقم (٩٠٤) لسنة ١٩٩٤ مجزرة قتل نحو (٥٠) مصلي في مدينة الخليل^(٢)، وطالب المجلس في قراره رقم (١٣٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير^(٣).

ومع كم القرارات التي صدرت لإدانة الإرهاب الإسرائيلي ضد المدنيين في خضم النزاع العربي الإسرائيلي ورغم تصنيف الأفعال التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في فلسطين او الأردن او لبنان بالأفعال الارهابية، الا اننا نلاحظ عدم قيام مجلس الامن بإصدار أي قرار ذو قيمة قانونية ملزمة، وبقيت القرارات في اطار الفصل السادس، وتراوحت ما بين الشجب والادانة وحتى في قضية اغتيال المبعوث الاممي (Folke Bernadotte) رغم تعلقها بموظف دبلوماسي أممي نجد سكوت الأمم المتحدة عموماً ومجلس الامن خصوصاً عن ملاحقة مرتكبي الجريمة وصورية المحكمة وعدم تنفيذ العقوبة بحق من ادينوا بارتكابها، ومن ثم يجب استدراك موقف الولايات المتحدة الامريكية بوصفها واحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي، واستخدامها لحق النقض بمواجهة مشاريع قرارات تتعلق بالإرهاب الإسرائيلي ضد المدنيين منها مشروع قرار سنة ١٩٧٦ كان يدعو إسرائيل إلى احترام حرمة الأماكن المقدسة التي تحتلها، والامتناع من مصادرة الأراضي والممتلكات العربية أو الاعتداء عليها، أو إقامة مستوطنات فيها، والامتناع من أية أعمال وسياسات أخرى تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، وإلغاء أي إجراءات اتخذت في هذا الاتجاه، ومشروع قرار آخر في سنة ١٩٨٥ يدين الممارسات

(1) S/RES/ 271 (1969) & S/RES/ 471 (1980) & S/RES/ 605 (1987).

(2) S/RES/ 607 (1988) & S/RES/ 608 (1988) & S/RES/ 627 (1990) & S/RES/ 904 (1994).

(3) S/RES/ 2397 (2000).

الإسرائيلية القمعية ضد الفلسطينيين، ويطالب إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) أن توقف فوراً جميع تدابير القمع، بما فيها حظر التجول والاحتجاز الإداري والترحيل القسري، والإفراج عن جميع المحتجزين، ومشروع قرار قدم في سنة ١٩٨٩ يشجب بشدة استمرار إسرائيل في اتباع سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد إطلاق النار الذي أسفر عنه إصابة ومقتل مدنيين فلسطينيين، من بينهم أطفال، وفي أعقاب أحداث غزة ٢٠٠٦ أجهضت الولايات المتحدة مشروع قرارين يتعلق أحدهما بإدانة الهجوم العسكري الذي تشنه إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) في قطاع غزة، ويطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف، وبأن تفرج إسرائيل فوراً، وبدون شروط، عن جميع الوزراء الفلسطينيين، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وغيرهم من المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين، وكذلك عن المدنيين الفلسطينيين الآخرين المحتجزين بصورة غير قانونية، بينما يرتبط الثاني بإدانة المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون بقطاع غزة، وآخر استخدام لحق النقض كان في سنة ٢٠١٨ على مشروع قرار حول انشاء بعثة دولية لحماية الفلسطينيين تقدمت به دولة الكويت بعد مقتل العشرات من الفلسطينيين برصاص الجيش الإسرائيلي خلال تظاهرات على الحدود بين غزة وإسرائيل اثر نقل الولايات المتحدة لسفارتها الى القدس^(١).

ثانياً: تعامل مجلس الامن مع قضية لوكربي

تعد حادثة تفجير الطائرة (N739 Pan Am) في ٢١ كانون الاول ١٩٨٨ والتي تحمل الجنسية الامريكية فوق قرية لوكربي الاسكتلندية من القضايا التي تمت مناقشتها كثيراً من باحثي القانون الدولي لما اثارته من إشكاليات قانونية معقدة وموقف مختلف في مسار التعامل من مجلس الامن الدولي، وبدئت بوادر هذه الحادثة بالتطور تدريجياً مع صدور قرار اتهام من محكمة أمريكية يتضمن تفاصيل عن الجهات التي قامت بتدبير الحادثة ويشير قرار الاتهام الى اشخاص يحملون الجنسية الليبية مع مطالبات فورية

(١) ينظر: هشام ال قطيط، اللوبي اليهودي يحكم البيت الأبيض، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٧١؛ سعيد لاوندي، وفاة الامم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الامريكية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٥.

بتسليمهم للخضوع لمحاكمة جنائية امريكية^(١)، ومع رفض ليبيا تسليم المتهمين بذريعة مخالفة قواعد تسليم المجرمين، اذ يتم اللجوء الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون الدولي وتحديد اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بسلامة الملاحة الجوية وقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي تنص على تسليم او محاكمة من يتهم بمثل هذه الجرائم، ومع اعلان ليبيا رغبتها بمحاكمة المتهمين وفق المادة (١٤) من اتفاقية مونتريال، تم اللجوء الى مجلس الامن الدولي الذي اصدر القرار رقم (٧٣١) لسنة ١٩٩٢ المتضمن وجوب تعاون ليبيا في مكافحة الإرهاب الدولي وأعطى لليبيا مهلة زمنية لتنفيذ متطلبات القرار^(٢)، وهنا نجد توصيف مجلس الامن للحادثة بوصفها إرهاب دولي، مع وجود شكوك بدعم حكومي رسمي من ليبيا للحادثة، من ثم اصدر مجلس الامن القرار رقم (٧٤٨) الذي يعد نقلة مفصلية في التعامل مع الاعمال الإرهابية إذ صدر وفق الفصل السابع وطالب الحكومة الليبية بوجوب التوقف عن رعاية الإرهاب مع فرض عقوبات اقتصادية منها حظر الطيران من والى ليبيا^(٣)، من ثم تشديدها في القرار (٨٨٣) في ١٩٩٣^(٤)، ونلاحظ في هذا القرار استخدام عبارات مباشرة تؤكد وجود دعم حكومي لليبى للإرهاب، ويجد مجلس الامن تبرير موقفه في ان اعمال الإرهاب التي تصيب نتائجها اكثر من دولة هي في جوهرها مواضيع تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وتتعلق اكثر بالسلم والامن الدوليين، فضلا عن ثبوت رعاية حكومية للأعمال الإرهابية في الحالة الليبية، وجاء موقف مجلس الامن في توصيف حادثة قد استخدمت قوانين الاختصاص الوطني والتعاون الدولي في التعامل مع مثيلاتها سابقا، ونعقد انه لا يمكن التحلل من التزام دولي اعلى بذريعة وجود التزام قانوني اخر، إذ ان تبرير ليبيا عدم التسليم للمتهمين بداعي وجود قوانين وطنية تمنع تسليم المواطن ليحاكم في خارج الدولة او حتى طلب ليبيا من محكمة العدل الدولية تفسير اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ و الخاصة بسلامة الطيران المدني للتحلل من متطلبات قرارات مجلس الامن، إذ يعد الميثاق معاهدة اعلى واسمى من باقي الالتزامات القانونية الوطنية او الدولية، فضلا عن قرارات مجلس الامن التي تصدر وفق

(١) ميلود المهدي، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط٢، ١٩٩٦، ص ١١٢.

(2) S/RES/ 731 (1992)

(3) S/RES/748(1992)

(4) S/RES/883 (1992)

الفصل السابع هي واجبة التنفيذ وهي اعلى من القانون الوطني، وبقدر تعلق الامر بمسار التعامل الخاص بتكثيف هذه الواقعة نجد ان مجلس الامن الدولي قد تصرف وفق الفصل السابع وقام بتكثيف الأفعال المكونة لهذه الواقعة بوصفها أفعال إرهاب دولة ضد مدنيين وهذه الافعال موجود وصفها القانوني في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ ورغم ان تاريخ الحادثة قد تأخر عن تدخل مجلس الامن لنحو ثلاث سنوات الا ان مجلس الامن قام بربط هذه الواقعة بصلاحياته الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين من ثم عمد الى فرض تدابير دبلوماسية واقتصادية على ليبيا الدولة المتهمه بايواء الإرهابيين ودعمهم دون التحول باتجاه التدابير العسكرية.

ثالثاً: بعض الوقائع وموقف مجلس الامن منها

سنختار في هذه الفقرة حالتين تم اختيارهما لما رافق معالجته من مجلس الامن من تطورات قانونية هامة و للتعرف على موقف مجلس الامن بها ومن ثم قراءة الوقائع بشكل قانوني وهذه الحالات كلها تقع ضمن الفترة السابقة على احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أولى هذه الحالات التي اخترناها ترتبط بحادثة محاولة اغتيال الرئيس المصري الاسبق حسني مبارك في اثيوبيا سنة ١٩٩٥، إذ اصدر مجلس الامن قراره المرقم (١٠٤٤) ومن خلاله تمت ادانة محاولة الاغتيال ووصفها بالإرهابية والمخالفة لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد اشخاص محميين دوليا بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣^(١)، ويطلب الى السودان تسليم المجرمين المختبئين فيها اعمالا لاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة ما بين اثيوبيا والسودان في سنة ١٩٦٤، وفي القرار رقم (١٠٥٤) شدد على وجوب تسليم المتهمين والامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية وايوائها، من ثم عمد المجلس الى تطبيق بعض التدابير العقابية ذات الطبيعة الدبلوماسية للضغط على حكومة السودان^(٢)، وفي القرار (١٠٧٠) اعتبر المجلس عدم تسليم المتهمين تهديدا للسلم والامن الدوليين، من ثم تشديد العقوبات على السودان من خلال فرض تدابير عقابية متعلقة بالنقل الجوي^(٣)، وهنا نشهد ان مجلس الامن بات يتدخل بقوة من اجل تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، إذ استشهد باتفاقية نيويورك لسنة ١٩٧٣ فضلا عن

(1) S/RES/ 1044 (1996).

(2) S/RES/ 1054 (1996).

(3) S/RES/ 1070 (1996).

وجوب احترام معاهدة التسليم المعقودة بين اثيوبيا والسودان، وهنا نشهد أيضا ارتقاء في توصيف العمل الإرهابي بأنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وتبقى الحالة الثانية المتعلقة في الحالة في أفغانستان، وانتشار الجماعات الجهادية فيها والتي تعود جذور تواجدها في أفغانستان الى مقاتلة المد السوفييتي في هذه الدولة، وبعد الانسحاب السوفييتي تم تأسيس تنظيم القاعدة في سنة ١٩٨٨ من أسامة بن لادن، والتي كان الهدف من تأسيسها قلب أنظمة الحكم العربية وتأسيس دولة إسلامية بديلة عنها، وهذا ما أقرته القاعدة من تصدير للقتال الى خارج أفغانستان، من ثم انتقل مؤسسها من السعودية الى السودان وعاد الى أفغانستان في سنة ١٩٩٦ والتي اعلن منها صراحة الحرب على الولايات المتحدة الامريكية^(١)، وتعامل مجلس الامن مع حالة النزاع الداخلي في أفغانستان بوصفها ارض خصبة توفر الملاذ الامن للجماعات الإرهابية وذلك في القرار رقم (١٠٧٦) الذي صدر في سنة ١٩٩٦^(٢)، مما سيؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين، وبعد عدة اعمال عنف منفصلة جاءت تفجيرات نيروبي ودار السلام التي وجهت ضد السفارات الامريكية في كينيا وتنزانيا سنة ١٩٩٨، بمثابة نقطة تحول في الحالة في أفغانستان، إذ تم تحديد تنظيم القاعدة الذي تتواجد قياداته في أفغانستان بوصفه هو المسؤول عن هذه التفجيرات الإرهابية، واصدر مجلس الامن قراره ذي الرقم (١١٨٩) في سنة ١٩٩٨ إذ ربط بشكل مباشر بين الإرهاب والسلم والامن الدوليين وطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون في كشف وملاحقة المسؤولين عن هذه التفجيرات الإرهابية، وفي القرار رقم (١٢١٤) لسنة ١٩٩٨ عبر المجلس عن قلقه من دعم وايواء الإرهاب في أفغانستان وطلب تسليم الارهابيين^(٣)، الامر الذي تم توصيفه بعبارات اكثر دقة في القرار رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩، والذي صدر وفق الفصل السابع من الميثاق، إذ ادان المجلس إيواء ودعم تنظيم القاعدة وزعيمها بن لادن، وطلب من أفغانستان تسليم المطلوبين من تنظيم القاعدة لغرض محاكمتهم، وغلق جميع معسكرات التدريب الخاصة بهذا التنظيم، الامر الذي تم التأكيد عليه مجدداً في القرار رقم (١٣٣٣) لسنة ٢٠٠٠ ووجوب امتثال أفغانستان للقرار رقم (١٢٦٧)، وتم تصنيف الحالة في

(١) في تطور وتعقب المسار التاريخي لتنظيم القاعدة ينظر: سعيد علي عبيد الجمحي، تنظيم القاعدة (النشأة.. الخلفية الفكرية .. الامتداد)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨.

(2) S/RES/ 1076 (1996).

(3) S/RES/ 1189 (1998) & S/RES/ 1214 (1998).

أفغانستان بوصفها تهديدا للسلم والامن الدوليين^(١)، ونجد من خلال تحليل القرارات المتعلقة بالوضع في أفغانستان انها تدرجت من شعور بالقلق من توفير بيئة خصبة للإرهاب الى تحديد أولي بوجود حالة فوضى تسمح بتواجد جماعات إرهابية تهدد السلم والامن الدولي مستقبلا من ثم التعامل مع الوضع بوصفه يوفر ملاذ امن للتواجد والتمويل والتخطيط والتنفيذ لهجمات إرهابية مع طلب من السلطات الفعلية وقف نشاطات هذه الجماعات وقمعها من ثم مطالبتها بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتسليم المطلوبين بجرائم إرهابية وصولا الى اعتبار ان الوضع في أفغانستان برمته يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، إذ يمكن تتبع التدرج في لغة القرارات وشدتها وتحولها من الدعوة (call) التي تدرج في اطار متطلبات الفصل السادس والتي يترك تنفيذها طوعا للدول الى الطلب (request) والذي يندرج تحت متطلبات الفصل السابع من الميثاق والذي تلتزم الدولة بتنفيذه قسراً.

المطلب الثاني

مسار العمل بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١

كان للهجوم على الولايات المتحدة الامريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أثره الكبير في تغير النظرة للتعامل مع الإرهاب دولياً، إذ كشفت عن قدرة ورغبة كبيرة لدى الجماعات الإرهابية في إيقاع اكبر قدر ممكن من الضحايا، فضلا عن قدرة الوصول الى أماكن حساسة للغاية وتجاوز التحصينات الأمنية كافة وبأساليب مبتكرة، وقد سببت هذه الهجمات صدمة كبيرة للمجتمع الدولي عموما وللولايات المتحدة الامريكية خصوصاً، مما دفع الأمم المتحدة ومجلس الامن تحديداً الى اتخاذ قرارات غير مسبوقه وأكثر جدية وفاعلية في مكافحة الإرهاب الدولي، وندرس في هذا المطلب التحولات الجوهرية في مكافحة الإرهاب من خلال دراسة القرار ١٣٧٣ والقرارات المرتبطة فيه، من ثم ندرس محاربة الجماعات الإرهابية غير المرتبطة بدولة، وأخيرا نحلل فاعلية مجلس الامن الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.

(1) S/RES/ 1267 (1999) & S/RES/ 1333 (2000).

أولاً: التحولات الجوهرية في مكافحة الإرهاب

تحدثنا عن خطورة هجمات ١١ سبتمبر وما كشفت عنه من قدرات تنظيمية وأساليب عند الجماعات المتطرفة، وقد مثل هذا الهجوم اكبر خسارة بشرية تلحق بالولايات المتحدة الأمريكية فاقت حتى الهجوم الياباني على (Pearl Harbor) عام ١٩٤١، والذي اجبر الولايات المتحدة على اعلانها دخول الحرب العالمية الثانية رسمياً، وسريعاً تحرك مجلس الامن الدولي وأصدر القرار ذي الرقم (١٣٦٨) في ١٢/٩/٢٠٠١، إذ أشار المجلس مباشرة الى إمكانية استخدام حق الدفاع عن النفس بالإطار الذي رسمته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، من ثم شدد القرار على ان كل من كان له دور في هذه الهجمات سواء في التنفيذ او المساهمة سوف يعاقب ويتحمل المسؤولية القانونية عنها، ونشير الى عدم توجيه الاتهام الى أي دولة او جماعة إرهابية عن تنفيذ هذه الهجمات، فضلاً عن صدور القرار على شكل عبارات عامة ولم يتخذ وفق الفصل السابع لعدم التعرف وقتها على الجهات المتهمه بتنفيذ هذه الهجمات^(١)، وفي الشهر ذاته وفي اعقاب مرور نحو (١٧) عشر يوماً على تنفيذ هذه الهجمات اصدر مجلس الامن الدولي وتحت الفصل السابع في ٢٨ ايلول ٢٠٠١، قراره ذي الرقم (١٣٧٣) وفقاً للنص المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية الى باقي أعضاء المجلس وبعد الإشارة الى القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنها القرار ذي الرقم (١٣٦٨) أكد القرار على التصدي ومواجهة الإرهاب بالوسائل الممكنة كافة، وعلى واجب تعاون الدول وبشكل ودي لمكافحة اشكال الإرهاب والتطرف كافة على أسس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٦٢٥) في الدورة (٢٥) من ثم طلب الى جميع الدول الالتزام بتنفيذ متطلبات مكافحة الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعلى الدول كافة الالتزام بعدم إيواء الجماعات الارهابية أو القيام بأفعال التحريض او المساعدة او الاسهام في اعمال إرهابية، وقد منح القرار للمجلس ووفقاً للاختصاصات القانونية الممنوحة له حق اتخاذ القرارات اللازمة للتعامل مع الهجمات الإرهابية بما يراه مناسباً من تدابير دبلوماسية او اقتصادية او عسكرية، وقرر المجلس تشكيل لجنة خاصة يقع على

(1) See: Dr. Rosa Giles - Carnero, Terrorist Acts as Threats to International Peace and Security, in International Legal Dimension of Terrorism, op cit , p 55.

عاتقها واجب مراقبة تنفيذ الدول لمضمون القرار وتقديم تقارير للمجلس عن اعمال اللجنة وتقييماتها لخطوات الدول.

ورغم ان القرار قد صدر وفق الفصل السابع فأن مضمون القرار لم يشر الى أي جهة او دولة ضالعة بهجمات ١١ سبتمبر، ولم يتضمن أي توصيفات قانونية للفعل الإرهابي، وهذا ربما يعود بتقديرنا الى معالجة كل حالة بشكل منفرد تبعاً لخطورتها وما قد تفرزه من تأثيرات على السلم والامن الدوليين مما يرسم معياراً عاماً يمكن الاستناد اليه في مواجهة اية أفعال إرهابية مستقبلية، ونعتمد بصواب هذه الخطوة التي جعلت من الإرهاب فعلاً خطراً موازياً لخطورة الهجوم المسلح التقليدي الذي ذكرته المادة (٥١) من الميثاق فضلاً عن تصور الهجوم المسلح بشكله التقليدي الذي يتطلب القيام به من دولة بشكل مباشر او حتى غير مباشر عبر جماعات مسلحة تتلقى الدعم او تنشط من إقليم دولة الثانية على وفق قرار تعريف العدوان ذي الرقم (٣٣١٤) في ١٩٧٤، إذ ان أفعال الإرهاب باتت تمثل خطورة موازية للعدوان فضلاً عن ان الإرهاب قد لا يكون مدعوماً من دولة ما بل قد تشنه جماعات غير مرتبطة بدولة تستغل الأوضاع الداخلية للدولة وتدهور النظام السياسي فيها لاتخاذ موطئ قدم تشن منه او تخطط لهجمات إرهابية، ولا نعتقد بصواب الهجمات الإرهابية ولا نجد تبرير لها في حق تقرير المصير على ما يحاول ان يربط البعض بين هذا الحق والهجمات الإرهابية، إذ تظل هذه الهجمات وسيلة غير مشروعة حتى لو استخدمت لغرض مشروع، وهذا برائنا يعد الحد الفاصل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، واكثر من ذلك فأن تشكيل لجنة مكافحة الإرهاب قد فسح المجال واسعا امام الأمم المتحدة عموماً ومجلس الامن خصوصاً لتغيب الخط الفاصل بين المسائل التي تعد ضمن الاختصاص الداخلي عن تلك التي تقع ضمن الاختصاص الدولي، إذ تم وصف الإرهاب صراحة بأنه مما يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها^(١)، وفي اعقاب هذا القرار صدر قرار اخر تحت الرقم (١٣٧٧) يؤكد من خلاله أهمية تضافر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والتعاون

(1) Victor V. Ramraj, Michel Hor & Kent Roach, Global Anti-Terrorism Law & Policy, Cambridge University Press, 2005, p 139.

الدولي في سبيل ذلك فضلا عن ضرورة انضمام الدول للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ولزوم اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ القرار (١٣٧٣)^(١).

ثانياً: مواجهة الجماعات المسلحة غير المرتبطة بدولة

يستخدم مصطلح الجماعات المسلحة للإشارة الى مجموعة من الافراد تتخذ من العنف وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة، وعادة ما تنغمس الجماعات المسلحة بنزاع مع الدولة وقد تتخذ هذه من إقليم دولتها او إقليم دولة مجاورة منطلقاً لعملياتها، وقد يكون هذا التواجد اما برغبة الدولة المجاورة او لفقدانها القدرة على منع تواجد هذه الجماعات، ولكن يجب الاستناد الى عوامل موضوعية تربط اي مجموعة مسلحة بدولة راعية لها (Sponsor State) على النحو الذي اشارت اليه محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦^(٢)، ولكن قد تكون الجماعة المسلحة غير مرتبطة باي دولة وقد ينتشر نشاطها على اقليم اكثر من دولة مستغلا ظروف سياسية او جغرافية، ومن ضمن هذا التصنيف يمكن ان نستدل بجماعة حزب العمال الكردستاني (PKK) التي تتخذ من المناطق الحدودية مع العراق منطلقاً لعملياتها ضد تركيا، او تنظيم القاعدة وما تنتج عنه من فروع في دول مختلفة، وقد عرف القانون الدولي الإنساني هذه الجماعات في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (١/١) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بوصفها قوات مسلحة منشقة أو تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضاً على أرض دولة أو عدة دول، وأشارت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تأسست في عام ١٩٩٣ الى هذه الجماعات في قضية (Boskoski and Tarculovski cas) الى ذات تعريف اتفاقيات جنيف مع إضافة عناصر وجود البنى التحتية ومعسكرات التدريب والقدرة على التخطيط وقيادة العمليات العسكرية^(٣)، وأشار قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤ في المادة (٣/٣) ن) الى ان إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو باسمها ، وتقوم بأعمال من أعمال القوة المسلحة في إقليم دولة ثانية

(1) S/RES/ 1377 (2001).

(2) Neil A. Englehart, op cit, p 172.

(3) Carsten Stahn, Justice As Message: Expressivity Foundations of International Criminal Justice, Oxford University Press, 2020, p 128.

هو من اعمال العدوان^(١)، ومع التطورات التي عصفت بالعلاقات الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي السابق ظهرت جماعات مسلحة غير مرتبطة بدولة وتشن هجمات بطرق وأساليب مبتكرة على رعايا ومصالح دول أخرى وعلى إقليم أكثر من دولة، فضلاً عن امكانية هذه الجماعات من تجميع قوات مسلحة قادرة على شن هجمات مسلحة والسيطرة على اجزاء من اقاليم الدول، وهذا ما كشفت عنه هجمات هذه الجماعات مثل الانفجارات المتسلسلة في مومباي الهندية في ١٩٩٣، وتفجيرات السفارات الأمريكية في دار السلام ونيروبي في ١٩٩٨، وهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، وصولاً الى سيطرة مثل هذه الجماعات على أجزاء واسعة من العراق وسوريا في ٢٠١٤ فضلاً عن انتشار جماعات موالية لها في بقاع عدة من العالم، إذ باتت هذه الجماعات تشكل تهديداً خطيراً على السلم والامن الدوليين، ويمكن ان نعرف هذه الجماعات بانها جماعات مستقلة عن سيطرة أي دولة وتستخدم العنف المسلح بوصفه وسيلة لتحقيق أهدافها، وتعامل مجلس الامن مع تهديدات هذه الجماعات والذي ظهر بشكل أكثر بروزاً بعد الانسحاب السوفييتي من أفغانستان سنة ١٩٨٩، وانتشار الفوضى فيها وظهور جماعات مسلحة تتخذ من العنف المسلح لتحقيق أهدافها وتستهدف من خلاله مصالح ورعايا دول أخرى.

ترتبط التحولات في مواجهة الجماعات المسلحة غير المرتبطة بدولة بقرار مجلس الامن ذي الرقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، والذي مكن الدول من اللجوء الى استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس على وفق اشتراطات المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة او حتى استخدام القوة بشكل مشترك وفق صيغة الامن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، إذ رسم هذا القرار امكانية الاستخدام المباشر للقوة المسلحة من الدولة التي تقع ضحية هجوم ارهابي فضلاً عن التحول من التعاون الدولي التقليدي المتضمن تبادل المعلومات القضائية او تسليم المجرمين الى التعاون الاستخباري والتحقيقات المشتركة وتجميد الارصدة المالية، فضلاً عن التعاون العسكري وشن عمليات عسكرية مشتركة ضد هذه الجماعات، ونستطيع ان نبين هذه الافتراضات من خلال قيام جماعة مسلحة غير مرتبطة بدولة بشن هجمات ارهابية على دولة اخرى انطلاقاً من اقليم

(١) ينظر: امال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر،

دولة ثانية لا تمتلك القدرة او الرغبة في قمع افعال هذه الجماعة المسلحة هنا تتحرك المادة (٥١) وتفسح المجال امام الدولة الضحية في توجيه افعال الدفاع عن النفس ضد هذه الجماعة وهذا ما يشهده واقع حال العلاقات التركية العراقية فيما يتعلق بنشاطات حزب العمال الكردستاني الذي ينشط من داخل العراق، وفيما يبدو هذا الافتراض تقليديا وقد نص عليه قرار تعريف العدوان ذي الرقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤، نجد ان القرار (١٣٧٣) وبدلالة القرار (١٣٦٨) يؤكد حق الدفاع عن النفس بمواجهة العمليات الارهابية وتم تكييفها على انها عمل من اعمال العدوان وتدخل ضمن تهديدات السلم والامن الدوليين، اما الافتراض الثاني فانه يلزم الدول بالتعاون غير التقليدي بمواجهة نشاط الجماعات الارهابية ونعتقد اننا نحتاج هنا الى رفع كلمة تعاون التي تحمل الدلالات الطوعية واستبدالها بالتزام الدولة بالدخول في المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الارهاب ووضع تشريعات وطنية فعالة لمنع وقمع الافعال الارهابية، وعدم تقديم اي ملاذ امن لأعضاء الجماعات الارهابية، من ثم تبادل المساعدة الجنائية والتحقيقات المشتركة، واجراءات تسليم المجرمين، ومن خلال القرار ذاته فأن رصد اي حالة عدم التزام او توفير دعم مباشر او غير مباشر للجماعات الارهابية فأن المجلس سيكون امام خيار التحول نحو فرض تدابير القسر والاكراه بمستوياتها الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية ضد الدولة المخالفة من غير امكانية استخدام القوة العسكرية المباشرة ضد هذه الجماعات والتي سوف تكون تحت تكييف الامن الجماعي، ومع سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) على مناطق واسعة من العراق وسوريا، بادر مجلس الامن في قراره ذي الرقم (٢٢٤٩) في ٢٠١٥^(١)، الى دعوة الدول كافة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم ومساندة العراق في مواجهة نشاطات هذا التنظيم الإرهابي والذي يعد تهديدا للسلم والامن الدوليين، من ثم طالب الدول في القرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ بتجميد الاصول المالية لأعضاء التنظيم وحظر سفرهم ودخولهم الى اقاليم الدول الاطراف فضلا عن منع اي توريدات اسلحة لهذا التنظيم، وبارك القرار (٢٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ المجلس الجهود العسكرية التي تبذلها الدول لمساعدة العراق في الحرب ضد تنظيم الدولة الاسلامية^(٢).

(1) S/RES/ 2249 (2015).

(2) S/RES/ 2299 (2016).

ثالثاً: تقييم فاعلية مجلس الامن الدولي

يعد مجلس الامن الدولي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وتتراوح اختصاصاته بين اصدار القرارات ذات الطابع الملزم الى غير ملزم، وقبل تقييم فاعلية المجلس يجب استدراك الطبيعة السياسية لعمل مجلس الامن ان المجلس يمثل انعكاس الارادات السياسية للدول دائمة العضوية فيها اكثر مما يمثل حكومة عالمية او موقف عالمي موحد من القضايا الاساسية المتعلقة بالسلم والامن الدوليين، ان لا يمكن للمجلس ان يتحرك دون توافق او على الاقل عدم اعتراض واحدة من الدول الدائمة العضوية فيه، إذ اينما وجد توافق او مصلحة لدولة دائمة العضوية تحرك المجلس في حال عدم استخدام حق النقض من دولة دائمة العضوية، وبالعودة الى عمل مجلس الامن فيما يرتبط بمكافحة الارهاب يمكن ان نرصد ثلاث مراحل مهمة تتجسد المرحلة الأولى بالفترة الممتدة من ١٩٤٥ الى ١٩٩١، هذه الفترة التي تنتهي بتفكك دولة الاتحاد السوفييتي السابق والتحول من نظام ثنائي القطبية باتجاه نظام القطب الواحد، إذ يمكن ان نجد عدم التوافق على تعريف الارهاب وتباين المواقف السياسية في تكييف بعض الاحداث التي تم تصنيفها ارضائية من اطراف دون اخرى، إذ كان هناك خلافاً حاداً في فهم مصطلحات الارهاب والمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس بمواجهة الجماعات المسلحة، حتى ان الدول دائمة العضوية كانت تتبادل التهم فيما يتعلق بتمويل ودعم انظمة سياسية او جماعات مسلحة تتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق اهدافها الذاتية، هذه المواقف افرزت شللاً تاماً في عمل مجلس الامن ولم يستطع التعامل مع احداث ادت الى ازهاق حياة مدنيين، هذا الامر الذي انعكس على فاعلية الادوات القانونية الدولية ككل، إذ لم تشهد هذه الفترة الامعاهدات ذات طابع تعاوني لغرض مواجهة الجرائم الارهابية.

وتتشكل المرحلة الثانية بالفترة الممتدة من ١٩٩١ الى ٢٠٠١، وتمتد من انهيار الاتحاد السوفييتي السابق حتى هجمات ١١ سبتمبر هذه المرحلة بدأت معها تغييرات في واقع العلاقات الدولية انعكست على واقع عمل الامم المتحدة بشكل عام وعلى مجلس الامن الدولي بشكل خاص، إذ بدأت موجة من النزاعات الداخلية ذات الطابع القومي و الديني والتي رافقتها انتهاكات ممنهجة ومنظمة وواسعة لحقوق الانسان، ابرزت رد فعل عكسية من خلال تشكيل مجموعات مسلحة تقوم بشن هجمات منظمة ضد المدنيين، ومن الجانب

الموضوعي نجد ان افرازات هذه المرحلة مرتبطة جذريا بما سبقها، إذ بدأت ملامح تنظيمات ارهابية مسلحة بالتشكل من بقايا تنظيمات مسلحة كانت تتلقى الدعم من الدول الاطراف في الحرب الباردة في النظام ثنائي القطبية، إذ قامت هذه الجماعات بالتحول نحو تنظيمات غير تقليدية من حيث التشكل او اسلوب العمل وتكتيكات الهجمات، استغلت التطرف الديني والقومي وما افرزه من نتائج لتكون الضد النوعي له، ويمكن ان نلاحظ التغير بموقف مجلس الامن واداءه في مجال مكافحة الارهاب من خلال القرارات التي اتسمت بالوضوح في ادانة الارهاب وملاحقة الاشخاص المتهمين بالضلوع في الهجمات الارهابية مع ممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية ضد الدول المتهمه برعاية الارهاب، فضلا عن الضغط على الدول الاخرى ودعوتها الى تبني اطر عمل وتعاون مشترك في مكافحة الارهاب وصولا الى ربط اثار الهجمات الارهابية بالسلم والامن الدوليين واعتبارها تهديدا مباشرا لهما.

واخيرا تمتد المرحلة الثالثة من ٢٠٠١ الى حد الان وتحديدا في اعقاب احداث ١١ سبتمبر إذ تعد هذه المرحلة مفصلية وجوهريه في التعامل مع ظاهرة الارهاب وربما يكمن سبب هذه التحولات في طريقة تنفيذ هذه الهجمات ورمزية الاماكن المستهدفة لدولة عظمى وعضو دائم في مجلس الامن الدولي، إذ تم الاعتراف بحق الدفاع عن النفس ضد الهجمات الارهابية والسماح برد عسكري (Armed Responsive)، وهذا بعد ذاته خروج عن الاطر النمطية لحق الدفاع عن النفس والتي تفترض ان يكون رد الفعل علاجي وسريع بمواجهة الهجوم المسلح الذي تتعرض له دولة ما، فضلا عن طبيعته المؤقتة التي تنتهي حال تدخل مجلس الامن او طلبه الكف عن ممارسة افعال الدفاع، إذ ان افعال الدفاع في حالة مواجهة الأفعال الارهابية يفترض فسحة من الزمن تتطلب معرفة الجهة المنفذة وارتباطاتها الدولية او الجهة التي تنتمي اليها، ومما يميز هذه المرحلة نمط التعاون الالزامي بين الدول في تعقب الجماعات والافراد المتهمين بالإرهاب وتحوله الى اطر غير تقليدية على النحو الذي اشرنا اليه سابقاً، ويتبقى التغير الاخير والبارز في امكانية اللجوء الى نظام الامن الجماعي بمستوياته الثلاث الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية، ورغم هذه التطورات في عمل مجلس الامن الا ان الانتقادات الكلاسيكية الموجهة لعمل المجلس وطبيعته تركيبته السياسية تجعل من عمل المجلس محكوما بتوافقات ومصالح الدول الدائمة العضوية فيه.

الخاتمة

ننهي بحثنا بجملة استنتاجات ومقترحات حول فاعلية مجلس الامن في مكافحة الارهاب.

اولا: الاستنتاجات

- ١- رغم توافر التعريفات القانونية في اطار القانون الوطني مع تعدد التعريفات الفقهية ولكن لازال القانون الدولي بعيداً عن صياغة تعريف شامل للإرهاب.
- ٢- وجود عدة اتفاقيات دولية تناولت انواع محددة من الجرائم الارهابية ووسائل التعاون الدولي في ملاحقة المتهمين بجرائم ارهابية لكن دون وجود اتفاقية دولية شاملة تتناول موضوعة الارهاب بحد ذاته.
- ٣- الى حد هذا اليوم لازال الارهاب جريمة وطنية لها ابعاد دولية ولم تدخل ضمن نطاق التجريم في اطار القضاء الجنائي الدولي عبر مراحل تطوره الاساسية.
- ٤- يخضع تقييم عمل مجلس الامن الى اعتبارات سياسية اكثر مما هي قانونية في اطار مكافحة الاعمال الارهابية.
- ٥- يتأثر عمل المجلس وفاعلية اداءه بمصالح وتوافقات الدول دائمة العضوية فيه.
- ٦- رغم تطور اداء مجلس الامن في مكافحة ظاهرة الارهاب الا ان هذه التطورات تكاد تكون قاصرة على الجانب العلاجي دون الجانب الوقائي رغم محاولات لجنة مكافحة الارهاب التي شكلت وفق القرار (١٣٧٣).

المقترحات

- ١- نقترح بحاجة المجتمع الدولي الى ضرورة عقد اتفاقية دولية شارعة تتناول جوانب التعاون الدولي بمستوياته المتطورة والحديثة والتي تتجاوز اطر التعاون التقليدي المؤطر سابقاً.
- ٢- تحول نموذج الجريمة الارهابية الدولية من نموذج الجريمة الوطنية معاقب عليها في القانون الداخلي الى جريمة دولية اسوة بالجرائم المنصوص عليها في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مع استيعاب النموذج الاجرامي لصورة الجريمة الدولية والتي توازي

- نتيجتها الاجرامية جسامة النماذج المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
- ٣- تطوير الجانب الوقائي في عمل مجلس الامن الدولي من خلال اصلاح اليات الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الارهاب، والتركيز على المعالجات الوقائية لهذه الظاهرة.
- ٤- نقترح على ان تعمل الامم المتحدة على انشاء مراكز بحثية دولية تعمل على دراسة هذه الظاهرة للوقوف على مسبباتها الحقيقية والتعامل معها، بدل التركيز على اعراضها المتمثلة بالعنف المسلح.
- ٥- نقترح على حكومات الدول ومنها العراق ممن تعاني مثل هذه الظاهرة اطلاق حوارات مجتمعية معمقة تقضي على خطاب الكراهية وتنتشر ثقافة التسامح وقبول الاختلاف بوصفه ظاهرة صحية تقوي المجتمع .
- ٦- ترتبط ظاهرة الارهاب بانتشار ثقافة قمع حقوق الانسان او عدم توافرها في حدها الادنى لذلك يجب التركيز على الحوكمة الرشيدة والقضاء على اسباب انتشار هذه الظاهرة من خلال تفعيل مبدأ سيادة القانون وثقافة حقوق الانسان.
- ٧- هناك مشاكل مزمنة في العلاقات الدولية تشكل منجم غني لتغذية دوافع التطرف والارهاب مثلها الصراع العربي الاسرائيلي وازدواجية المعايير الدولية في حل هذه المشكلة لمصلحة طرف على حساب الآخر، مما يتطلب ايجاد حل دائم وشامل لمثل هذه المشاكل.

المصادر

المصادر العربية:

أولاً: الكتب

- ١- امال يوسفى، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٢- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

- ٣- حسن نافعة، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.
- ٤- سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٥- سعيد علي عبيد الجمحي ، تنظيم القاعدة (النشأة.. الخلفية الفكرية .. الامتداد)، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٦- سعيد لاوندي، وفاة الامم المتحدة : ازمة المنظمات الدولية فى زمن الهيمنة الامريكية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٧- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإرشاد، دمشق، ١٩٦٠.
- ٨- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٩- عادل مشموشي، مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ١٠- غازي حسين، الصراع العربي الاسرائيلي والشرعية الدولية، دمشق، ١٩٩٥.
- ١١- محمد داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ١٢- محمد عبدالعزيز شكري، الارهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- ١٣- ميلود المهدي، قضية لوكربي واحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط٢، ١٩٩٦.
- ١٤- نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٥- هشام ال قطيط، اللوبي اليهودي يحكم البيت الأبيض، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ٢٠٠٤.

١٦- وسام حسام الدين الاحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٠.

ثانياً: الدوريات والبحوث

١٧- أحمد ابراهيم محمود، الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح على الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، مؤسسة الاهرام، مصر، ٢٠٠٢.

١٨- الجيلالي بن الطيب، صلاحيات مجلس الامن تطبيقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة بالتكليف مع التطورات الحديثة، مجلة صوت القانون، العدد (١) المجلد (٧)، الجزائر، ماي ٢٠٢٠.

١٩- عامر عبدالفتاح الجومرد، تدخل الامم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (٣) السنة (٤٢)، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

٢٠- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣.

رابعاً: وثائق الامم المتحدة

- 21- S/RES/ 57 (1948) .
- 22- S/RES/ 59 (1948).
- 23- S/RES/ 101 (1953)
- 24- S/RES/ 265 (1967) .
- 25- S/RES/ 271 (1969) .
- 26- S/RES/ 471 (1980).
- 27- S/RES/ 605 (1987) .
- 28- S/RES/ 607 (1988) .

- 29- S/RES/ 608 (1988) .
- 30- S/RES/ 627 (1990) .
- 31- S/RES/ 731 (1992).
- 32- S/RES/748(1992).
- 33- S/RES/883 (1992).
- 34- S/RES/ 904 (1994).
- 35- S/RES/ 1044 (١٩٩٦).
- 36- S/RES/ 1054 (1996).
- 37- S/RES/ 1070 (1996) .
- 38- S/RES/ 1076 (1996).
- 39- S/RES/ 1189 (1998) .
- 40- S/RES/ 1214 (1998).
- 41- S/RES/ 1267 (1999) .
- 42- S/RES/ 1333 (2000) .
- 43- S/RES/ 2397 (2000).
- 44- S/RES/ 1377 (2001) .
- 45- S/RES/ 2249 (2015) .
- 46- S/RES/ 2299 (2016).
- 47- Report of the International Law Commission to the General Assembly (1980) 2 (2) YB Intl L Comm'n 1, 53, UN Doc A/CN.4/SER.A/1980/Add.

خامساً: المصادر الاجنبية

- 48- Carsten Stahn, Justice As Message: Expressivity Foundations of International Criminal Justice, Oxford University Press, 2020.
- 49- Castor Miguel Diaz-Barrado, The Definition of Terrorism and International Law, in , International Legal Dimension of Terrorism, International humanitarian law series ; v. 23, Edit by , Pablo Antonio Fernández-Sánchez, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2004.
- 50- Daniel O'Donnell, International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 864 December 2006

- 51- Dr. Rosa Giles-Carnero , Terrorist Acts as Threats to International Peace and. Randall D. Law, *TERRORISM A HISTORY*, Polity Press, , Cambridge, ٢٠٠٩.
- 52- Hans Kelsen, *The Law of The United Nations*, Stevens & sons Press, London, 1951.
- 53- Michael P. Allswede, *Medical Response to Chemical and Biological Terrorism*, in : Thomas A. Johnson, *National Security Issues in Science, Law, and Technology*, CRC Press, France, 2007.
- 54- Myra Williamson, *Terrorism, War and International Law (The Legality of the Use of Force Against Afghanistan in 2001)*, Ashgate Publishing Limited, USA, 2009.
- 55- Neil A. Englehart, *Non-state Armed Groups as a Threat to Global Security: What Threat, Whose Security?* *Journal of Global Security Studies*, Vol (1&2), 2016.
- 56- Roger Douglas, *Law, Liberty, and the Pursuit of Terrorism*, University of Michigan Press, USA. 2014.
- 57- Victor V. Ramraj, Michel Hor & Kent Roach, *Global Anti-Terrorism Law & Policy*, Cambridge University Press, 2005.